

Distr.: General
9 February 2006
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة التاسعة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٨٨

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة كورتي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي لجنوب أفريقيا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records
Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي لجنوب أفريقيا (تابع)
(CEDAW/C/ZAF/1)

١ - بناء على دعوة الرئيسة، جلست السيدة فريزر-يولبريتي (جنوب أفريقيا) إلى طاولة اللجنة.

المادة ٢

٢ - السيدة فيرير: تساءلت عما إذا كانت أحكام الاتفاقية تُرَجَّح على النصوص التشريعية الوطنية. وسألت عن التدابير المتخذة لضمان أعمال الحقوق المكرسة في الاتفاقية. وقالت إن الكثير من أحكام الاتفاقية لم تُدرج بعد في القانون الوطني، وإن قوانين وطنية عديدة تميز ضد المرأة. وسألت إن كانت الحكومة قد حددت مجموعة من الأولويات لتصحيح هذا الوضع.

المادة ٣

٣ - السيدة برنار: تساءلت، في معرض ملاحظتها بأن مكتب المدعي العام يعمل كأمين للمظالم وهو مخول لتلقي الشكاوى المقدمة ضد الوكالات الحكومية والمسؤولين الحكوميين، عما إذا كانت النساء قد قدمن بالفعل شكاوى لها صلة بالتمييز ضدنهن إلى ذلك المكتب. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فقد يكون من المفيد معرفة إن كانت هناك آلية أخرى لهذا الغرض، وما إذا كانت النساء على علم بوجودها، وما إذا كانت قد أُتخذت خطوات للتعريف بها.

٤ - السيدة كيم: أشادت بحكومة جنوب أفريقيا لأنها أنشأت الآلية الوطنية لإقامة المساواة بين الجنسين. وتساءلت عما إذا كانت الحكومة قد خصصت الأموال الكافية لتمكين هذه الهيئة من العمل بفعالية. ومن المفيد معرفة تشكيلة اللجنة

المعنية بالمساواة بين الجنسين والمكتب المعني بوضع المرأة، وما إذا كانت المنظمات غير الحكومية تشارك في هاتين الهيئتين ومعرفة طريقة عملهما.

٥ - السيدة ريبيل: قالت إنها مسرورة بسبب إنشاء المكتب المعني بوضع المرأة واللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين ومكتب أمين مظالم الصحافة. وقالت إن نية إنشاء لجان على الصعيد المحلي نية طيبة وستكون مجدية في إقامة شبكة تربط بين اللجنة الوطنية وتلك اللجان. ويجب منح الأموال الكافية لتلك الهيئات، وخاصة لتنظيم حملات إعلامية. كما أرادت معرفة إن كان مكتب أمين مظالم الصحافة المنشأ حديثاً قد تلقى بالفعل شكاوى من النساء.

المادة ٤

٦ - السيدة ريبيل: قالت إن الإجراءات التصحيحية أمر موضع ترحيب دائماً. فقد طبقت جنوب أفريقيا بنجاح نظام الحصص لزيادة أعداد النساء العاملات في الحكومة؛ وسألت عما إذا كانت الحكومة تفكر في تحديد حصص لجميع الهيئات الحكومية. وقالت إن تحديد هدف يتمثل في نسبة ٤٠ في المائة على الأقل لكل من الجنسين من شأنه أن يزيد بشكل ملموس من مستوى حضور المرأة في الحياة السياسية بجنوب أفريقيا.

٧ - السيدة أباكا: قالت إن وجود حصص إلزامية أمر حاسم في البلدان التي لها تاريخ طويل من التمييز ضد فئات سكانية معينة. لكن إذا لم تُعزز هذه الحصص بآليات داعمة، فإنه كثيراً ما تحدث ردود فعل عنيفة ويتوقف إحراز تقدم في هذا الشأن. وسألت عن التدابير التي اتخذتها الحكومة للحيلولة دون وقوع هذه الظاهرة. وقد أشار التقرير إلى إجراء إعادة نظر في القوانين بغرض القضاء على الممارسات التمييزية. لكنها قالت إن التعديلات التشريعية ليست هي الإجراءات التصحيحية، ولا بد من الإقرار بهذا الفرق.

العنف سواء في البيت أو في المجتمع. وأشار التقرير إلى أنه بالرغم من كون جنوب أفريقيا لم تجرم بعد العنف المتري، فإنه يجري النظر في مشروع قانون سيمكّن من ذلك. وسألت إن كان قد طُبّق بنجاح القانون المتعلق بالوقاية من العنف والذي سُنّ عام ١٩٩٣ وعن النتائج التي تحققت بفضل ذلك.

١١ - وأوضحت أن السياسة الوطنية الرامية إلى مكافحة الأفكار النمطية عن الجنسين المسبقة ينبغي أن تركز على التعليم داخل الأسرة، وبخاصة على فكرة وجوب تعلم الصبية والبنات منذ صغرهم أن الجنسين لهما قيمة متساوية. وينبغي أن تأخذ في الحسبان المنظمات غير الحكومية والنقابات والمصارف ووسائل الاتصالات، وينبغي أن تسعى جاهدة لكي ترسخ في عقول الرجال والنساء إدراكهم لحقوقهم الإنسانية الأساسية.

١٢ - السيدة كورتي: قالت إنه للقيام بمهمة تقييم وتعديل القوانين العرفية والأصلية، قبلت اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين تحديا صعبا أمام مجتمع جنوب أفريقيا، حيث يتمتع الزعماء التقليديون والدينيون بنفوذ هائل. وقد أشار التقرير إلى أن المنظمات النسائية تعمل لمكافحة هذه العناصر التي عفا عليها الزمن؛ ويمكن التساؤل إن كان النظام الديمقراطي الجديد قادرا على تحمّل نفوذهم. وحتى لو عُُدل القانون لتقييد الممارسات التقليدية، يمكن تعديله في ما بعد لإعادة استحداثها. وورد في التقرير أنه ستُنظم جلسات استماع بشأن الثقافة والتقاليد والدين؛ وتساءلت إن كانت قد أُتخذت تدابير أخرى لمكافحة الممارسات الدينية والعرفية التمييزية.

١٣ - السيدة أجار (المقررة): قالت إن حكومة جنوب أفريقيا أظهرت التزامها القاطع بالمبادئ الواردة في الاتفاقية. وذكرت أن مكافحة التقاليد التمييزية وسيلة أساسية لتحقيق

وختاما، قالت إنه من المهم التأكد من أن حزب المؤتمر الوطني الأفريقي سيطبق مرة أخرى نظام الحصص في انتخابات عام ١٩٩٩ المقبلة.

المادة ٥

٨ - السيدة أبابا: قالت إنه بالرغم من أن الحكومة تبذل الجهود لمحاربة العنف السائد في مجتمع جنوب أفريقيا، فما زالت جنوب أفريقيا من أشد بلدان العالم عنفا. وسألت عن التدابير أو البرامج المستحدثة لمكافحة العنف ضد المرأة ولمساعدة النساء المعتدى عليهن؛ وعما إذا كانت قد وضعت برامج لتعليم مسؤولي وكالات إنفاذ القانون والموظفين الطبيين مبادئ حقوق الإنسان الأساسية، وبخاصة معنى انتهاك حقوق الإنسان والمعاملة المناسبة لضحايا ذلك الانتهاك.

٩ - السيدة غونزاليس: قالت إن التقرير يعترف صراحة بسواد النعرة الذكورية في جنوب أفريقيا وكذا بمظاهر الوصاية الأبوية السلبية. لكنه لم يوضح إن كانت الحكومة قد بذلت جهودا كبيرة لتغيير هذه الأنماط الثقافية وتحقيق المساواة الحقيقية للمرأة. وقالت إن جنوب أفريقيا، بعد أن وفقت في القضاء على نظام الفصل العنصري البغيض، ينبغي لها الآن أن تبذل جهودا ماثلة من أجل استئصال شأفة التمييز ضد المرأة.

١٠ - وسألت إن كانت الحكومة قد فكرت في وضع خطة عمل لمكافحة العنف ضد المرأة والمسنات والفتيات. وقالت إنه وفقا للمصادر المتوافرة، بلغ العنف ضد المرأة في مجتمع جنوب أفريقيا مستويات خطيرة. وليس من المقبول ببساطة أن تكون المرأة عرضة للإساءة والإهانة العنيفتين من قبل زوجها أو رفيقها. ويجب الاعتراف بالأثر الحقيقي الذي يخلقه العنف في جميع مناحي التنمية الاجتماعية، ويجب اتخاذ الإجراءات لتيسير رفع الدعاوى القضائية ضد مرتكبي أعمال

وهكذا تساءلت إن كان الجهاز الوطني المكلف بتحسين وضع المرأة لديه أية برامج لاستخدام وسائط الإعلام بشكل كامل لترويج المواقف الصحيحة تجاه المرأة. وهذه ستكون دون شك مهمة طويلة الأمد بالنظر إلى العقيلة التي باتت مترسخة على مدى القرون لكنها ضرورية بالرغم من كل التدابير القانونية والإدارية. وسيكون من المحزن أن تجد نساء جنوب أفريقيا أنفسهن، بعد نضالهن البطولي من أجل نيل الحرية، سجينات التقاليد العتيقة.

١٨ - السيدة غوفافا: تساءلت إذا كانت الحكومة على وعي بمشكلة الاتجار بالنساء وبكون النساء والفتيات يُستخدمن كزينة للجنس، وعما إذا كانت تعتزم سن قانون صريح يحد من ظاهرة "السياحة الجنسية" والاتجار بالنساء عبر الحدود. وعموما، تود تضمين مزيد من المعلومات عن هذا الموضوع في التقرير.

١٩ - السيدة ويدراوغو: أشارت إلى القضايا المبينة في التقرير والتي تتناول قيام الوالدين ببيع الخدمات الجنسية التي يقدمها أولادهم. ولأن الفقر هو السبب الأساسي للدعارة ولشدة الظروف إلى درجة أن الطالبات أنفسهن يلجأن للدعارة، فلا بد من توفير وقاية دقيقة للفئات الضعيفة وخاصة الأطفال، مستقبل البلاد، خصوصا بسبب الخشية من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتساءلت عن خطط الحكومة لإدماج البرامج الاجتماعية الاقتصادية الموجهة نحو أكثر الفئات حرمانا لمساعدة الشباب على العيش بمنأى عن الدعارة عن طريق جعلهم وأسرهم يعملون أنفسهم بأنفسهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للشابات اللواتي ينبغي أن يتابعن دراستهن لكنهن يعملن خادمت أو عاملات بالمنازل.

٢٠ - الرئيسة: قالت إنها متفقة مع السيدة غوفافا في رأيها بأن التقرير لم يتناول القضايا المدرجة ضمن المادة ٦ بنفس

المساواة الفعلية. وفي هذا الصدد، تساءلت إلى أي حد كانت عادة إحراق الساحرات، وهي انتهاك سافر لما للمرأة من حقوق إنسانية، تُمارس في جنوب أفريقيا، وسألت عن التدابير التي اتخذتها الحكومة للقضاء عليها.

١٤ - السيدة ويدراوغو: أشارت إلى أن الفقرة ٣٥ من التقرير أشارت إلى أن مدير وكالة Market Research Africa، وهي وكالة أبحاث في مجال الأسواق استطلعت آراء بالغين من سكان المدن عن حقوق المرأة، كان قد قال إن من بين المشاكل الرئيسية نزوع نساء جنوب أفريقيا نحو عدم التأكيد على حقوقهن. كما ورد في التقرير أنه في إطار أيديولوجية "أم الشعب" استُخدمت الأفكار التي تمجد النساء وتعطي صورة مثالية عنهن أيضا لإطلاق أفكار مسبقة نمطية عنهن.

١٥ - وقالت إن الحملات الإعلامية وحدها لا تكفي؛ بل يجب أيضا تنظيم حلقات دراسية تدريبية لمكافحة نظام الوصاية الأبوية الذي يبقى على دور المرأة التقليدي في المجتمع. وتساءلت عما إذا كانت الحكومة قد فكرت في اعتماد مدونة جديدة للأفراد والأسرة يمكن أيضا استلزامها لإجراء حوار وطني عن أفضليات المرأة وحقوقها.

١٦ - السيدة فيريير: قالت إنه لا بد من معرفة ما هي البرامج الملموسة التي نفذتها الحكومة لتطبيق أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥. وقد أكد التقرير اتخاذ بعض التدابير لتدريب القيادات الحكومية في قضايا المرأة وإدراج مواضيع المرأة في المناهج التعليمية. لكنها تساءلت عما إذا كانت الحكومة قد فكرت في وضع برامج أهلية لفائدة النساء والرجال على حد سواء، على أن يكون الغرض منها إلغاء التقاليد الأبوية.

١٧ - السيدة لن شانغز: قالت إنه للقضاء على ظاهرة استغلال النساء، وهو غاية المادة ٦ من الاتفاقية، لا بد من تغيير المواقف، وخاصة الأفكار النمطية المسبقة عن الجنسين.

٢٥ - السيدة كارترايت: قالت، في معرض تأييدها التعليقات التي أدلت بها المتكلمة السابقة، إن المجتمع يتعين عليه أن يدرك المنافع التي سيجنيها من مساواة عدد النساء في الجهاز القضائي بعدد الرجال: فالمسألة هنا تتعلق بفرصة حصول المرأة على العدل. فإذا أتت النساء إلى محاكم مؤلفة من الرجال فقط، فإنهن سيشعرن بأن القانون لا يخدمهن. ولذا ينبغي أن يمثل الجهاز القضائي المجتمع الذي أقسم على خدمته.

٢٦ - وأوضحت أنه من المنتظر أن توضح وثيقة المواقف المتعلقة بالتطوير الجذري للجهاز القضائي أنه يجب تعيين القضاة على أساس الجدارة وأنه مع مرور الوقت سيكون ثمة عدد كاف من القاضيات لأن مزيدا من النساء يتأهلن كمحاميات. غير أن تلك حجج خادعة وبمجرد الغرض منها الاعتراض على تطبيق المادة ٤ من الاتفاقية. ويبد أن الجدارة معيار هام، فإن النساء اللواتي بوسعهن الترقى وعندهن كل المزايا المطلوبة لكن قد تعوزهن التجربة، يمكن تعيينهن بكل تأكيد. ومن السخرية، ولئن كانت حقيقة، أن يتحقق اختبار المساواة يوم تُعين نساء ناقصات الكفاءة يساوي عددهن عدد الرجال ناقصي الكفاءة المعيّنين.

٢٧ - السيدة كورتي: قالت إنها تهنئ الأحزاب التي حققت نسبة عالية من النساء الأعضاء في الجمعية الوطنية، وخاصة المؤتمر الوطني الأفريقي؛ وهي نسب أعلى مما هي عليه في بلدان غربية عديدة. وقالت إن الأعمال التي قامت بها تلك النسوة من أجل المرأة تستحق الثناء. غير أن حملة التوعية المذكورة في التقرير والمتعلقة بمخاطر حدوث انخفاض في تمثيل النساء في البرلمان خلال الانتخابات المقبلة أمر يدين ناقوس الخطر. وفي هذا الصدد، من الحيوي الإبقاء على نظام التمثيل النسبي. وكمثال على قاعدة عامة، قالت إن بلدها تحول من نظام التمثيل النسبي إلى نظام التمثيل بالأغلبية، وقد

القدر الذي كان الأعضاء يودونه ربما. وبخصوص العنف ضد المرأة، تساءلت عما إذا كان الاتجاه هو تزايد هذا العنف أو تناقصه منذ نهاية عهد الفصل العنصري، وعن القدر الذي يمكن عزوه إلى التدهور العام الحاصل في القانون والنظام والقدر الذي يمكن عزوه إلى مواقف الوصاية الأبوية والحرمان الاجتماعي العام.

٢٨ - وسألت إن كان المسيء، في حالات الإيذاء داخل المنزل، يُخرج من المنزل ريثما تتخذ المحكمة قرارها، وعما إذا كان ثمة قانون خاص ضد العنف المنزلي وما إذا كانت القوانين العامة لمكافحة الاعتداء تتناول العنف.

٢٩ - وطلبت الحصول على تفصيل إحصائي يوضح الفوارق بين حالات وقوع العنف ضد المرأة في المدن والأرياف من مقاطعة إلى أخرى، ويبين إن كانت هناك مناطق معينة تبعث على القلق بوجه خاص. وفي هذا الصدد، ذكرت المقاطعات الشمالية كمنطقة ورد أن العنف ضد المرأة منتشر بها أكثر من غيرها.

٣٠ - كما طلبت مزيدا من التفاصيل عن كل المشاريع المنفذة في إطار قانون الوقاية من العنف العائلي لعام ١٩٩٣، ومعلومات عما حققته هذه المشاريع من نتائج.

المادة ٧

٣١ - السيدة برنار: قالت إن النساء ناقص تمثيلهن في الجهاز القضائي وسلك القضاة، وفي هذا الصدد ذكرت بأن ممثلة جنوب أفريقيا كانت قد ذكرت أنها ستقدم عما قريب وثيقة مواقف بشأن التطوير الجذري للجهاز القضائي. وتساءلت إن كانت هذه الورقة ستضمن أي مقترحات لتصحيح هذا الفارق بتعيين مزيد من النساء وتشجيع المحاميات على قبول هذه التعيينات، مع أن النساء لم يتمكنن إلا مؤخرا من الشروع في تسليق سلم مهنة القضاء.

المرض، ومعاش الشيخوخة. وذكرت أنه سيكون من المفيد المصادقة على تلك الاتفاقية، لما فيه مصلحة العاملين لحسابهم الخاص وكذا العمال المتزلين، وهم فئة كبيرة في جنوب أفريقيا.

٣٢ - وفي هذا الصدد، سألت عن النسبة المئوية للعمال المتزلين من مجموع العاملين، وعن القانون الذي يحميهم من التمييز والمضايقة، والنسبة المئوية للنساء من الأشخاص العاملين في القطاع غير المنظم؛ والمشاكل التي يواجهونها. وتساءلت أيضا عما إذا كان ثمة برنامج لمساعدة ربات الأسر المعيشية على العثور على عمل ورعاية أطفالهن. كما تساءلت إن كانت المعايير المعتمدة للتوظيف هي نفسها من الناحية العملية سواء بالنسبة للرجال أو النساء، وإن كان ثمة قانون لحماية الفتيات الشابات من الاستغلال في أماكن العمل.

٣٣ - وتساءلت كذلك عما إذا كانت الحكومة تبذل قصارى الجهود لتشجيع التدريب المهني وإنشاء صندوق وطني للتدريب لتمكين العاملين، بمن فيهم العاملون غير المهرة، من الحصول على تدريب في مكان العمل والتدريب المستمر. وختاما، سألت عما تعمله اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين لكي تتمكن أعداد كبيرة من النساء من الحصول على تدريب عال، بما في ذلك التدريب المهني.

٣٤ - السيدة كورتي: قالت إن تطبيق المادة ١١ هو موطن ضعف جنوب أفريقيا في ما يتعلق بالاتفاقية، إذ أن ٧٥ في المائة من النساء يعملن في القطاع غير المنظم و ٨٢ في المائة من هذه النسبة يزاولن أعمالا ثانوية مثل البيع على الطريق أو العمل كخادومات في المنازل. والبطالة، كما ذكر التقرير، مرتفعة لدرجة غير مقبولة؛ والحق في العمل غير موجود على الرغم من إحراز بعض التقدم في مجال منح الذين حالفهم الحظ ووجدوا عملا حقوقا مساوية.

خسرت النساء الشيء الكثير في ذلك من حيث التمثيل البرلماني.

٢٨ - السيدة برنار: قالت إنه مما يستحق الثناء أن ثمانيا من البعثات الأجنبية التي ترأسها نساء توجد في بلدان مجموعة البلدان السبعة. غير أن الصورة العامة للمرأة في السلك الدبلوماسي تبين وجود نسبة مئوية أعلى من النساء في المراتب الدنيا. وسألت في هذا الصدد عما يجري لتصحيح هذا الاختلال وإزالة الحواجز التي تحول دون تعيين نساء في المناصب العليا.

المادة ١٠

٢٩ - السيد إسترادا: قالت إن التعليم هو مفتاح بناء ثقافة سلام حقيقية قوامها القضاء على العنف وجميع أشكال التمييز من خلال الاحترام التام لما لكل فرد من حقوق إنسانية. وبناء عليه، ينبغي أن تتاح للمرأة سبل الوصول بحرية إلى المعلومات. كما أن التعليم أمر أساسي للقضاء على الأفكار النمطية المسبقة والعنف الذي يتولد عنها.

٣٠ - وتساءلت إن كانت ثمة، بالإضافة إلى الجهود الحالية المبذولة من أجل تعميم التعليم الابتدائي الجاني والإلزامي ونشر أحكام الدستور، أية برامج تدريبية للمدرسين من أجل منحهم الوسائل الأكاديمية لتغيير طريقة التفكير لدى الأطفال.

المادة ١١

٣١ - السيدة عويج: قالت إنه لا التقرير ولا العرض الشفوي الذي قدمته ممثلة جنوب أفريقيا أوضح أن جنوب أفريقيا قد صادقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠، وهي الاتفاقية المتعلقة بالمساواة في الأجور لعام ١٩٥١، التي تشمل أيضا المساواة في المعاملة من حيث مسائل الضمان الاجتماعي، والإجازات المدفوعة الأجر، واشتراكات المعاشات التقاعدية، والأجر المدفوع في حالة

٣٥ - وقالت إنه علاوة على ذلك، فإن عدد الأشخاص الذي ورد في فئة العاملين لحسابهم شديد الارتفاع، لا سيما بالنسبة للنساء، وأجورهم جد منخفضة. وثمة تمييز في نوعية العمل، إذ أن النساء لا يعملن إلا في قطاعات منخفضة الأجر.

٣٦ - واستعلمت عما إذا كان الأشخاص العاملون لحسابهم مشمولين بأي خطة تأمين وعن مستوى أجور المهنيات مثل المدرسات والممرضات مقارنة بمستوى أجور نظرائهن الرجال ومقارنة بالأجور في القطاعات الأخرى.

٣٧ - وذكرت أن حركة النقابات في جنوب أفريقيا قوية، غير أن قلة قليلة من النساء يشغلن مناصب قيادية فيها، والحركة لا تولي ما يكفي من الاهتمام للنساء العاملات أو حقوقهن أو مسألة المساواة بين المرأة والرجل في مكان العمل.

٣٨ - وأضافت أنه نظرا للوضع الاقتصادي، من الواضح أن المبالغ التي تدفع كتأمين في حالة البطالة غير كافية، واستفسرت عن مدى تغطيتها لتكاليف الضروريات المعيشية. وذكرت أن العاملين في المنازل، وفقا للتقرير، غير مشمولين بقانون التأمين ضد البطالة، لكنهم، شأن العمال الزراعيين وعمال المناجم، مشمولون بقانون علاقات العمل. وطلبت تفسيراً لهذا التناقض الظاهر، وسألت ما إذا كان توسيع نطاق قانون علاقات العمل ليشمل عمال المنازل والعمال الزراعيين وعمال المناجم قد عاد بأي مكاسب عليهم.

٣٩ - وأبدت تعليقاً مفاده أن البرنامج الذي يوفر فرص عمل في الأشغال التي تنفذ في مجال البنى التحتية العامة جدير بالثناء، واستفسرت عن سبب إشارة التقرير إلى أن مستقبله غير مؤكد.

٤٠ - واعتبرت أن اعتماد ساعات عمل مرنة منظمة قد يؤدي إلى استغلال العاملات. وعليه، ينبغي للدولة مقدمة التقرير اتخاذ الخطوات الكفيلة بتحسين القانون الذي يحكم شروط العمل بشكل عام، خاصة بالنسبة للنساء بغية ضمان تساوي الأجور والمعاملة في مكان العمل. وأحد السبل للقيام بذلك هو الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية ذات الصلة.

المادة ١٢

٤١ - السيدة أبابا: طلبت معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية وحماية حق المرأة في الصحة الإنجابية، وعن برامج الرعاية الصحية الأساسية ومدى توافر المياه الصالحة للشرب وبرامج التغذية الخاصة بالرضع. وقالت إنه ينبغي للدولة الطرف الإشارة إلى ما إذا كانت هناك برامج مخصصة لتوعية المرأة بأخطار الحمل المتواتر ولمكافحة المشاكل الصحية الناجمة عن نقص الفيتامينات. وأضافت أنها تريد معرفة كيفية تصدي الحكومة لمشكلة توفير خدمات الإجهاض القانوني والإجراءات التي تتخذ لدى رفض مستشفى ما إجهاض امرأة لأسباب دينية.

٤٢ - وأعربت عن رغبة اللجنة في الحصول على معلومات إضافية عن البرامج المحددة التي تنفذ لمكافحة انتشار داء السل وعن الخطوات المتخذة لإقناع القادة ذوي العقلية التقليدية الموروثة بوضع حد لعادة ختان الإناث، وكذا عن البرامج المعتمدة لكفالة الكشف مبكراً عن سرطان الثدي والمبيض.

٤٣ - السيدة غونزاليس: شددت على ضرورة العمل على تسجيل الولادات بدقة في جنوب أفريقيا. وقالت إن انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يجعل من الضروري توفير التعليم الجنسي للشباب وتعزيز إدراكهم للمشاكل الصحية الشديدة الخطورة في هذا المجال. وينبغي

السياسات المتعلقة باستصلاح الأراضي وحل المشاكل الريفية، وتدريب نساء الريف وتعليمهن بالتعاون مع إدارة الرعاية الاجتماعية.

٤٨ - وقالت إنه نظرا للمشاكل الشديدة الخطورة التي خلفها نظام الفصل العنصري، ينبغي للدولة مقدمة التقرير الإشارة إلى إمكانية الحصول على مساعدات ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل التخفيف من حدة الفقر وإقامة مشاريع مدرّة للدخل.

المادتان ١٥ و ١٦

٤٩ - السيدة غونزاليس: استفسرت عن الطريقة التي تعتمدها فيها الحكومة معالجة التعارض الظاهر بين القانون المدني والقانون العرفي. إذ أن تطبيق القانون العرفي غالبا ما يؤدي إلى حرمان النساء، المتزوجات منهن والعازبات، مما لهن من حقوق بموجب المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية ويتنافى مع روح الاتفاقية ككل.

٥٠ - السيدة برنار: طلبت المزيد من المعلومات عن طبيعة ومدى المساعدة القانونية وغيرها من الخدمات القانونية المتوفرة للنساء.

٥١ - السيدة عويج: أعربت هي أيضا عما يخلفه تطبيق القوانين الدينية والعرفية من آثار على النساء، وحثت على سن مدونة لقوانين الأسرة تتضمن مجموعة متسقة من القوانين المدنية تأخذ التقاليد الثقافية أيضا في الاعتبار.

٥٢ - السيدة غوفافا: استفسرت عن التدابير التي تتأمل الحكومة في اتخاذها لمعالجة مسألتي تعدد الزوجات والصدّاق وأعلنت أنها تود أن تُقترح تشريعات تتعلق بحق المرأة في الميراث.

٥٣ - السيدة أجار: استعلمت عما إذا كانت الحكومة تتخذ الإجراءات اللازمة لاعتبار تعدد الزوجات غير قانوني.

للدولة مقدمة التقرير تقديم معلومات عما تعتمده من استراتيجيات لتنظيم الأسرة ومن سياسات عامة للتعليم الجنسي. ولا بد من جعل الرجال أكثر وعيا بمسؤولياتهم في مجال تنظيم الأسرة والوقاية من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي. وبشكل عام، من المستحسن للغاية إنشاء نظام معلومات صحية تصنف بحسب نوع الجنس.

المادة ١٣

٤٤ - السيدة ويدراوغو: استفسرت عما إذا كانت الدولة الطرف تعترم فتح مصرف خاص بالنساء لتشجيعهن على إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة وتزويدهن بالتدريب على الإدارة والتسويق.

المادة ١٤

٤٥ - السيدة ويدراوغو: طلبت الحصول على المزيد من المعلومات عن البرامج الهادفة إلى تأمين المساعدة للحوامل عند الوضع وتدريب القابلات التقليديات. وينبغي للدولة مقدمة التقرير أيضا تقديم معلومات عن السكن الخاص بفقر الريف، خاصة الفئات المتضررة من الكوارث الطبيعية، ومدى توافر القروض الزراعية للنساء والتدابير المتخذة للتخفيف من الأعباء المزلية التي تقع على كاهل المرأة.

٤٦ - السيدة غوفافا: استعلمت عما تفعله جنوب أفريقيا لتمكين النساء، لا سيما المتزوجات، من تملك الأرض ووراثتها وعن التدابير التي تتخذ لكفالة مشاركة النساء في تنمية الريف الذي تجري في إطار برنامج استصلاح الأراضي.

٤٧ - السيدة لين شانغزون: طلبت المزيد من المعلومات عما تنفذه المجموعات النسائية من أنشطة ترمي إلى تمكين نساء الريف من حيازة الأراضي وإبلاغ آراء النساء إلى إدارة شؤون الأراضي، بحيث تؤخذ في الاعتبار لدى وضع

٥٤ - السيدة كارترايت: قالت إنه ينبغي للحكومة، في ضوء ارتفاع معدل حالات الاغتصاب التي يفاد عنها، النظر في إعادة النظر الشاملة في التعريف القانوني للاغتصاب ليشمل اغتصاب الزوجات والبغايا. كما دعت الحكومة إلى توسيع نطاق تدابير الحماية التي تمنح للأطفال الشهود في حالات الاعتداء الجنسي لتشمل جميع ضحايا الاعتداء الجنسي بغض النظر عن السن أو نوع الجنس، وإلى كفالة حصول جميع المعنيين بإنفاذ القانون ومقدمي خدمات الرعاية الصحية وغيرهم من السلطات التي تعالج حالات ضحايا مثل هذه الاعتداءات على التدريب اللازم على كيفية التعامل مع هؤلاء الضحايا. وأخيرا، شددت على أهمية تشكيل آليات لرصد مدى فعالية هذه التدابير.

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٧.